

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة
بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب
والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر
واللاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة
والخطاب المتبادل المرفق به

الموقع في لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر
العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر ، واللاحق
والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفق به ، الموقع في
لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٤٢٢ هـ .

(المافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته العقدة في ٦ صفر سنة ١٤٢٤ هـ
(المافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفاق

أوروبي متوسطي لتأسيس مشاركة

بين جمهورية مصر العربية من جانب

والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر

إن جمهورية مصر العربية

ويشار إليها فيما بعد بـ «مصر» ، من جانب

وملكة بلجيكا

وملكة الدنمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

وملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وأيرلندا

والجمهورية الإيطالية

ودوقية لوكسمبورج العظمى

وملكة هولندا

والجمهورية النمساوية

والجمهورية البرتغالية

والجمهورية الفنلندية

وملكة السويد

والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا ،

أطراف المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية
والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ،
و المشار إليها فيما بعد بـ « الدول الأعضاء » ،
والجماعة الأوروبية ،
والجماعة الأوروبية للفحم والصلب ،
و المشار إليها فيما بعد بـ « الجماعة » ، من جانب آخر .
أخذنا في الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين مصر والجماعة ودولها الأعضاء ،
والقيم المشتركة التي يتقاسمونها :
وأخذنا في الاعتبار رغبة مصر والجماعة ودولها الأعضاء في تقوية تلك الروابط ،
ويرسأ علاقات دائمة مبنية على المشاركة والمعاملة بالمثل :
وأخذنا في الاعتبار الأهمية التي توليهما الأطراف لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،
وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق الإنسان ، والمبادئ الديمقراطية ، والحريات السياسية
والاقتصادية التي تشكل الأساس الجوهرى للمشاركة :
ورغبة فى إقامة وتطوير حوار سياسى منتظم حول المسائل الثنائية والدولية
ذات الاهتمام المشترك :
وأخذنا في الاعتبار التباين القائم فى مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية
بين مصر والجماعة ، وال الحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر :
ورغبة فى دفع علاقتها الاقتصادية ، وعلى وجه الخصوص تنمية التجارة
والاستثمار والتعاون التكنولوجى ، وتعضيدها بحوار منتظم حول المسائل الاقتصادية ،
والعلمية ، والتكنولوجية ، والثقافية ، والسمعية - المعرفية ، والاجتماعية بهدف تحسين
المعرفة والتفاهم المتبادل :

وأخذنا في الاعتبار التزام مصر والجماعة بحرية التجارة ، وعلى وجه الخصوص الالتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، وعن الاتفاques الأخرى متعددة الأطراف الملحقه بالاتفاقية المنشئه لمنظمة التجارة العالمية ؛ وإدراكاً للحاجة إلى تضليل جهودها من أجل تعزيز الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية في المنطقة من خلال تشجيع التعاون الإقليمي ؛

واقتناعاً بأن اتفاق المشاركة سوف يخلق مناخاً جديداً لعلاقاتهما ؛

فقد اتفقا على ما هو آت :

(المادة ١)

١ - توسيس بموجب هذا الاتفاق مشاركة بين مصر من جانب ، والجماعة ودولها الأعضاء ، من جانب آخر .

٢ - أهداف هذا الاتفاق هي :

توفير إطار ملائم لحوار سياسي ، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين .
تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة في السلع والخدمات ، ورؤوس الأموال .
تدعم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون .
المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مصر .
تشجيع التعاون الإقليمي من أجل ترسیخ التعايش السلمي والاستقرار الاقتصادي والسياسي .
تنمية التعاون في المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

(المادة ٢)

تقوم العلاقات بين الطرفين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق على احترام المبادئ ،
الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما هي مبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،
والذى يرشد سياساتها الداخلية والدولية ويشكل عنصراً أساسياً لهذا الاتفاق .

الباب الأول
الحوار السياسي
المادة (٣)

- ١ - يقام حوار سياسي منتظم بين الطرفين ، يقوى علاقاتهما ، ويسهم في تنمية مشاركة دائمة ويزيد التفاهم والتضامن المتبادل .
- ٢ - يهدف الحوار والتعاون السياسي على وجه الخصوص إلى : تنمية تفاهم مشترك أفضل وتقرب متزايد في المواقف حول المسائل الدولية ، وعلى وجه الخصوص المسائل التي يحتمل أن يكون لها تأثيرات جوهرية على أي من الطرفين . تمكين كل طرف من تقدير مواقف ومصالح الآخر . تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين . تشجيع المبادرات المشتركة .

المادة (٤)

يغطي الحوار السياسي كافة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ، وعلى وجه الخصوص السلام والأمن والديمقراطية والتنمية الإقليمية .

المادة (٥)

- ١ - يعقد الحوار السياسي على فترات منتظمة وكلما تقتضي الضرورة ، وعلى وجه الخصوص :
 - (أ) على المستوى الوزاري وبصفة أساسية في إطار مجلس المشاركة .
 - (ب) على مستوى كبار المسؤولين من مصر من جانب ، ورئاسة المجلس والمفوضية من جانب آخر .
 - (ج) بالاستفادة الكاملة من كافة القنوات الدبلوماسية بما في ذلك الإقادات الموجزة المنتظمة بواسطة المسؤولين ، والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في دول ثالثة .
 - (د) بأى وسائل أخرى قد يكون من شأنها الإسهام المفيد في توطيد وتنمية وترقية هذا الحوار .
- ٢ - يقوم حوار سياسي بين البرنامج الأوروبي ومجلس الشعب المصري .

الباب الثاني**حرية حركة السلع****المبادئ الأساسية****(المادة ٦)**

تقيم مصر والجماعة تدريجياً منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز النتي عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، طبقاً للخطوات المبينة في هذا الباب ، واتساقاً مع أحكام الاتفاقية العامة للتعرفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة في السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، ويشار إليها فيما بعد بالجاءات .

الفصل الأول**المنتجات الصناعية****(المادة ٧)**

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التي يكون منشؤها مصر والجماعة ، والمدرجة تحت الفصول من (٢٥) إلى (٩٧) من التصنيف المجمع ومن التعريفة الجمركية المصرية باستثناء المنتجات المدرجة بالملحق (١) .

(المادة ٨)

يسعى بدخول واردات الجماعة من المنتجات التي يكون منشؤها مصر دون ضرائب جمركية أو أي رسوم أخرى لها أثر مماثل ، ودون قيود كمية ، أو أي قيود أخرى ذات أثر مماثل .

(المادة ٩)

١ - تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة في الملحق (٢) ، طبقاً للجدول التالي : في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٥٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٢٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من تعريفة ورسم .

٢ - تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة في الملحق (٣) ، طبقاً للجدول التالي :

بعد مضي ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي ثمان سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي تسعة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .

- ٢ - تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المائل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشئها الجماعة ، والمدرجة في الملحق (٤) ، طبقاً للجدول التالي : بعد مضي خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٥٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي ثمانى سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي تسعة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٥٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٥٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي اثنى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .
- ٤ - تلغى تدريجياً الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المائل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشئها الجماعة ، والمدرجة في الملحق (٥) ، طبقاً للجدول التالي : بعد مضي ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية . بعد مضي سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٨٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي ثمانى سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٥٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي اثنى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي ثلاث عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٢٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي أربع عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضي خمس عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .

٥ - تلغى الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المائل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة بخلاف تلك الواردة في الملاحق (٢) و(٣) و(٤) و(٥) طبقاً للجدول المعنى وعلى أساس قرار من لجنة المشاركة .

٦ - في حالة حدوث صعوبات بالغة لمنتج معين ، يمكن للجنة المشاركة مراجعة الجداول الزمنية المعنية طبقاً للفراءات (١) و(٢) و(٤) و(٣) بالاتفاق المشترك ، وعلى أن يكون مفهوماً أن الجدول الزمني المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المعنى .

لا يجوز مده إلى ما بعد المد الأقصى للفترة الانتقالية ، إذا لم تتخذ لجنة المشاركة قراراً خلال ثلاثة أيام من طلب مراجعة الجدول الزمني ، يجوز لمصر تعليق الجدول الزمني مؤقتاً لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٧ - لكل منتج معنى ، فإن الضريبة الجمركية الأساسية التي يجري عليها التخفيف التدريجي وفقاً للقرارات (١) و(٢) و(٣) و(٤) هي الفئات المشار إليها في المادة (١٨) .

المادة (١٠)

تطبق الأحكام الخاصة بـ إلغاء الضرائب الجمركية على الواردات كذلك على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية .

المادة (١١)

١ - استثناءً من أحكام المادة (٩) ، يجوز لمصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محددة لزيادة أو إعادة تطبيق الضريبة الجمركية .

٢ - يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة ، أو القطاعات التي تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جسيمة ، وعلى وجه الخصوص عندما تنتهي الصعوبات على مشاكل اجتماعية حادة .

٣ - لا يجوز أن تتعدي الضرائب الجمركية على واردات مصر من المنتجات التي يكون منشؤها الجماعة ، والتي فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية ، (٪٢٥) من القيمة ، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلي للمنتجات التي يكون منشؤها الجماعة ، ولا يجوز أن يتعدى إجمالي قيمة الواردات من المنتجات الحاضرة لهذه الإجراءات (٪٢٠) من إجمالي الواردات الصناعية من الجماعة خلال آخر سنة توافر الإحصاءات عنها .

٤ - تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، إلا إذا أجازت لجنة المشاركة مدة أطول ، ويرفق تطبيقها في مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية .

٥ - لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين بانقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية والتقويد الكمي والرسوم والإجراءات ذات الأثر المائي على المنتج المعنى .

٦ - تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأى إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها ، وبناء على طلب الجماعة تعقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية ، وذلك قبل تطبيقها ، وعند تبنيها لشنل هذه الإجراءات ، تزود مصر اللجنة بجدول زمنى لإلغا ، الضرائب الجمركية التى تفرض بموجب هذه المادة . ويحدد هذا الجدول الإلغا ، التدريجى للضرائب الجمركية المعنية بعدلات سنوية متزايدة ، بحيث يبدأ فى موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها . وللجنة المشاركة أن تقر جدولًا زمنيًّا مختلفا .

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٤) ، يجوز للجنة المشاركة وعلى سبيل الاستثناء ، وأخذًا فى الاعتبار الصعوبات المرتبطة باقامة صناعات جديدة ، المصادقة على الإجراءات التى تتخذها مصر بموجب الفقرة (١١) لمدة أقصاها أربع سنوات بعد الاشتراك عشرة سنة للمرحلة الانتقالية .

الفصل الثاني

الم المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة

المادة (١٢)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التى يكون منشئها مصر والجماعة المدرجة تحت الفصول من (١١) إلى (٢٤) من التصنيف المجمع والتعريفه الجمركية المصرية وعلى المنتجات المدرجة فى الملحق (١١) .

المادة (١٣)

تقيم مصر والجماعة باطراد تحريراً أكبر لتجارتها فى المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التى تهم الطرفين .

المادة (١٤)

- ١ - تخضع المنتجات الزراعية التى يكون منشئها مصر المدرجة فى البروتوكول رقم (١١) عند استيرادها إلى الجماعة للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول .
- ٢ - تخضع المنتجات الزراعية التى يكون منشئها الجماعة والمدرجة فى البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى مصر للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول .

٣ - تخضع تجارة المنتجات الزراعية المصنعة التي يشملها هنا الفصل للترتيبات المدرجة في البروتوكول رقم (٣) .

المادة (١٥)

١ - تقوم مصر والجماعة خلال السنة الثالثة من تطبيق الاتفاق بدراسة الموقف لتحديد الإجراءات التي ستطبقها كل من مصر والجماعة من بداية السنة الرابعة لدخول الاتفاق حيز التنفيذ ، وفقاً للهدف النصوص عليه في المادة (١٢) .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، ومع الأخذ في الاعتبار حجم التجارة في المنتجات الزراعية ، والسمكية ، والزراعية المصنعة فيما بينهما وحسابتها الخاصة ، تدرس مصر والجماعة في مجلس المشاركة إمكانية منع كل منها للأخر مزيداً من المزايا وذلك لكل منتج على حدة بشكل منتظم ومتبادل .

المادة (١٦)

١ - في حالة استحداث أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة تنفيذ سياسة الزراعية ، أو إجراء أي تعديل على القواعد السارية ، أو إجراء أي تعديل أو تدبير للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسة الزراعية ، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يخص المنتجات المعنية .

٢ - في مثل هذه الحالات يقوم الطرف المعنى بإبلاغ لجنة المشاركة بهذا التعديل ، وبناء على طلب الطرف الآخر ، تجتمع لجنة المشاركة لتأخذ مصالح ذلك الطرف في الاعتبار بالصورة الواجبة .

٣ - إذا عدلت مصر أو الجماعة عند تطبيق الفقرة (١) ترتيبات هذا الاتفاق الخاصة بالمنتجات الزراعية ، فعليهما منع الواردات التي يكون منشؤها الطرف الآخر ميزة تعادل تلك الواردة في هذا الاتفاق .

٤ - ينبع إخضاع تطبيق هذه المادة للتشاور في مجلس المشاركة .

الفصل الثالث

(أحكام عامة)

(المادة ١٧)

- ١ - لن تفرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أي قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة .
- ٢ - يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات أو أي قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
- ٣ - لن تطبق مصر والجماعة على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسوماً ذات أثر مماثل ، أو قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل .

(المادة ١٨)

- ١ - يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المربوطة في منظمة التجارة العالمية أو أي فئات أقل مطبقة في أول يناير ١٩٩٩ ، وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أي تخفيض للتعريفة الجمركية ، يسرى العمل بالفئات المخفضة .
- ٢ - لن تفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات ، أو رسوم ذات أثر مماثل ، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر والجماعة ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .
- ٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منهما في أول يناير ١٩٩٩

(المادة ١٩)

الفصل الثالث

أحكام عامة

(المادة ١٧)

- ١ - لن تفرض قبود كمية جديدة على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة .
- ٢ - يتم إلغاء القبود الكمية على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .
- ٣ - لن تطبق مصر والجماعة على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسوماً ذات أثر مماثل ، أو قبود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل .

(المادة ١٨)

- ١ - يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المرتبطة في منظمة التجارة العالمية أو أى فئات أقل مطبقة في أول يناير ١٩٩٩ ، وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أى تخفيض للتعريفة الجمركية ، يسرى العمل بالفئات المخفضة .
- ٢ - لن تفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات ، أو رسوم ذات أثر مماثل ، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر والجماعة ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .
- ٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منها في أول يناير ١٩٩٩

(المادة ١٩)

- ١ - لن تمنع المنتجات التي يكون منشؤها مصر ، عند استيرادها إلى الجماعة ، معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التي تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها .
- ٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتطبيق قانون الجماعة على جزر الكناري .

(المادة ٢٠)

- ١ - يمتنع الطرفان عن اتخاذ أي إجرا، أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخلية تؤدي بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومنتجاتها التي تكون منشأها أراضي الطرف الآخر.
- ٢ - لن تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر المنتجات المصدرة إلى أراضي أحد الطرفين من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها.

(المادة ٢١)

- ١ - لا يحول هذا الاتفاق دون الحفاظ على ، أو إقامة ، اتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة ، أو ترتيبات لتجارة الحدود ، طالما لا يؤدي ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها في هذا الاتفاق .
- ٢ - يتم التشاور بين الطرفين في إطار مجلس المشاركة في شأن الاتفاques الناشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة . كما يتم التشاور عندما يطلب أي من الطرفين ذلك بالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المتصلة بسياساتهما التجارية مع دول ثالثة ، وعلى وجه الخصوص فإنه في حالة انضمام دولة ثالثة إلى الاتحاد ، يتم إجراء هذا التشاور لضمانأخذ المصالح المتبادلة للطرفين في الاعتبار .

(المادة ٢٢)

إذا وجد أحد الطرفين أنه يتم إغراق في تجارتة مع الطرف الآخر في إطار مفهوم أحكام المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ ، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة طبقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ والتشريع الداخلي ذو الصلة .

المادة (٢٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤) ، يطبق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بين الطرفين .
والى أن يتم إقرار القواعد الازمة المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢) ، إذا وجد أحد الطرفين أن هناك دعماً يحدث في التجارة مع الطرف الآخر في إطار مفهوم المادتين (٦) و(١٦) للجات ١٩٩٤ ، فيمكن له اتخاذ الإجراءات الملائمة في مواجهة هذه الممارسة وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريع الداخلي ذو الصلة .

المادة (٢٤)

- ١ - تطبق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية على الطرفين .
- ٢ - قبل تطبيق الإجراءات الوقائية وفقاً لأحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية ، يتعين على الطرف الذي يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة المشاركة بكل المعلومات ذات الصلة المطلوبة لشخص الموقف بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين .
ولأجل التوصل إلى مثل هذا الحال يجري الطرفان فوراً مشاورات في إطار لجنة المشاركة ، وإذا لم يتوصلا إلى اتفاق خلال ثلاثة أيام يوماً من بدء المشاورات لتجنب تطبيق الإجراءات الوقائية ، يجوز للطرف الذي ينوي تطبيق الإجراءات الوقائية تطبيق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية .
- ٣ - عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقاً لهذه المادة ، يعطى الطرفان الأولوية للإجراءات التي تسبب أقل اضطراب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .
- ٤ - يتم إخطار لجنة المشاركة فوراً بالإجراءات الوقائية ، والتي تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة ، سعياً بصفة خاصة إلى إلغائها بمجرد سماح الظروف بذلك .

المادة (٢٥)

١ - عندما يؤدي الالتزام بأحكام المادة (١٧) فقرة (٣) إلى :

(أ) إعادة التصدير لدولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها - بالنسبة للممتنع المعنى - قيوداً تصديرية كمية ، أو رسوم تصدير أو إجراءات ذات أثر عائل ، أو

(ب) نقص خطر ، أو تهديد بوقوعه ، لمنع أساس للطرف المصدر ،
وعندما تؤدي ، أو يحتمل أن تؤدي ، الحالات المشار إليها إلى صعوبات
رئيسية للطرف المصدر ، فلهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقاً للإجراءات
الموضحة في فقرة (٢) .

٢ - تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها في فقرة (١) إلى لجنة
المشاركة لفحصها . ويمكن للجنة اتخاذ أي قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات . وإذا
لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثة أيام من إحالة المسألة إليها ، يمكن للطرف المصدر
تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعنى . ويعتبر أن تكون الإجراءات
غير تمييزية ، وأن تزال عندما لا تبرر الظروف استمرارها .

المادة (٢٦)

ليس في هذا الاتفاق ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع
العاشرة ، لاعتبارات الأداب العامة ، أو السياسة العامة ، أو الأمن العام أو حماية صحة
وجة البشر أو الحيوانات أو النباتات ، أو حماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية
أو التاريخية أو الأثرية ، أو حماية الملكية الفكرية ، أو اللوائح المتعلقة بالذهب والفضة
ومع ذلك ، لن تمثل هذه الأنواع من الحظر أو هذه القيود وسيلة للتمييز التحكمي أو تقييدها
مستنداً على التجارة بين الطرفين .

المادة (٢٧)

يحدد البروتوكول رقم (٤) مفهوم « المنتجات التي لها صفة المنشأ » بفرض تطبيق
أحكام هذا الباب وأساليب التعاون الإداري المتصلة بها .

(المادة ٢٨)

يطبق التصنيف المجمع للسلع على تصنيف السلع لواردات الجماعة ، وتطبق التعريفة الجمركية المصرية لتصنيف السلع على واردات مصر .

باب الثالث

حق التأسيس تقديم الخدمات

(المادة ٢٩)

١ - يزكى الطرفان على التزامات كل منها بشروط الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (جاتس) الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص الالتزام بمنع كل منها الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية في التجارة في قطاعات الخدمات التي تغطيها هذه الالتزامات .

٢ - طبقاً للجاتس ، لا تطبق هذه المعاملة على :

(أ) المزايا المنوحة من أي من الطرفين في ظل أحكام اتفاق ميرم وفقاً لتعريف المادة (٥)

من الجاتس ، أو في ظل إجراءات معنول بها على أساس مثل هذا الاتفاق .

(ب) المزايا الأخرى المنوحة وفقاً لقائمة الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية والملحقة من قبل أي من الطرفين على الجاتس .

(المادة ٣٠)

١ - ينظر الطرفان في توسيع نطاق الاتفاق ليتضمن حق تأسيس الشركات من قبل أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر ، وتحرير تقديم الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين لمستهلكيها لدى الطرف الآخر .

٢ - يقوم مجلس المشاركة بوضع التوصيات الضرورية لتحقيق الهدف الوارد في الفقرة (١) .

وعند صياغة هذه التوصيات ، يأخذ مجلس المشاركة في اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المتبادلة بين الطرفين طبقاً لالتزامات كل منها في إطار جاتس ، وبالخصوص المادة (٥) منها .

٣ - يخضع الهدف الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة لدراسة أولية من مجلس المشاركة ، على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

الباب الرابع

حركة رأس المال وموضوعات اقتصادية أخرى

الفصل الأول

المدفوعات وحركة رأس المال

(المادة ٢١)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٣) ، يتعهد الطرفان بالسماح بأن تتم أية مدفوعات للحسابات الجارية ، وبعملة قابلة للتحويل الكامل .

(المادة ٢٢)

- ١ - تضمن مصر والجماعة من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ، التداول الحر لرأس المال للاستثمارات المباشرة في الشركات المنشأة طبقاً لقوانين الدولة المضيفة ، وأيضاً تصفية أو تحويل هذه الاستثمارات وأى أرباح ناتجة عنها .
- ٢ - يجرى الطرفان مشاورات بهدف تسهيل حركة رأس المال بين مصر والجماعة ، والوصول للتحرير الكامل عندما تتوفر الشروط .

(المادة ٢٣)

عندما تواجه مصر أو دولة أو عدة دول من الجماعة ، أو تتعرض لخطر مواجهة ، صعوبات جسيمة تتعلق بميزان المدفوعات ، يجوز لمصر أو الجماعة وفقاً لمقتضى الحال ، وبما يتمشى مع الشروط الموضوعة في إطار الجهات والمادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي ، اتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية ، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية ، وتقوم مصر والجماعة ، حسبما يتناسب ، بإبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات في الحال ، مع تقديم جدول زمني في أقرب فرصة لإزالة تلك الإجراءات .

الفصل الثاني
المنافسة وموضوعات اقتصادية أخرى
المادة (٣٤)

- ١ - يعتبر ما يلى غير متوافق مع الأداة، الصحيح للاتفاق ، بقدر ما يكون له من تأثير على التجارة بين مصر والجماعة :
- (أ) كافة الاتفاقيات بين المشروعات ، وقرارات جمعيات المشروعات ، والمارسات المنسقة بين المشروعات ، التي يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة .
- (ب) إساءة استخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن في أراضي مصر أو الجماعة ككل أو في جزء جوهري منها .
- (ج) أي معونة حكومية تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة عن طريق تفضيل مشروعات معينة أو إنتاج سلع معينة .
- ٢ - يقوم مجلس المشاركة ، خلال خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، باعتماد قرار بالقواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١) .
- وإلى أن يتم إقرار هذه القواعد ، تطبق أحكام المادة (٢٣) فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١ - ج) .
- ٣ - يضمن كل طرف الشفافية في مجال المعونات الحكومية ، بما في ذلك تقديم تقرير سنوي للطرف الآخر بالمعنى الإجمالي للمعونة الممنوحة وتوزيعها ، وتوفير معلومات ، عند الطلب ، عن مشروعات المعونة ، وبناء على طلب أحد الطرفين ، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات فردية معينة من المعونة الحكومية .
- ٤ - لا تنطبق الفقرة (١ - ج) على المنتجات الزراعية المشار إليها في الفصل الثاني من الباب الثاني . ويُطبق على هذه المنتجات اتفاق منظمة التجارة العالمية للزراعة والأحكام ذات الصلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية للدعم والرسوم التعرفية .

٥ - إذا اعتبرت مصر أو الجماعة أن ممارسة معينة تتعارض وشروط الفقرة (١) من هذه المادة ، وأنها :

لم تعالج بشكل كافٍ في ظل القواعد التنفيذية المشار إليها في الفقرة (٢) ، أو تسبّب ، في غياب مثل هذه القواعد ، أو تهدّد باجحاف بالغ ، بمصالح الطرف الآخر أو ضرر مادي لصناعة المحلية بما في ذلك صناعة الخدمات .
فيجوز لذلك الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة بعد التشاور داخل لجنة المشاركة ، أو بعد انقضاء ثلاثة أيام عمل تالية على الإحالـة للتشاور .

وفيما يتعلق بالمارسات المتعارضة مع الفقرة (١ - ج) من هذه المادة ، فإن مثل هذه الإجراءات الملائمة ، عندما تتطبق عليها قواعد منظمة التجارة العالمية ، يمكن إقرارها فقط وقتاً للإجراءات والشروط التي حدّتها منظمة التجارة العالمية أو أي آداة أخرى ذات صلة تم التفاوض عليها تحت رعايتها وتنطبق على الطرفين .

٦ - على الرغم من أي أحكام مغایرة تم إقرارها اتساقاً مع الفقرة (٢) ، يتبادل الطرفان المعلومات آخذين في الاعتبار القيود التي تقتضي بها متطلبات السرية المهنية وأسرار الأعمال .

المادة (٣٥)

دون إخلال بالتزاماتها في إطار المجالس ، تقوم مصر والدول الأعضاء بإطلاق بمواصلة أية احتكارات للدولة ذات طبيعة تجارية ، بحيث تضمن بنتهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النّفاذ ، عدم وجود تمييز في شروط شراء وتسويق السلع بين مواطنى كل من مصر والدول الأعضاء ، ويتم إخطار لجنة المشاركة بالإجراءات التي يتم إقرارها لتحقيق هذا الهدف .

المادة (٣٦)

فيما يتعلق بالشركات العامة والشركات المنوحة حقوق خاصة أو قاصرة عليها دون غيرها ، يضمن مجلس المشاركة أنه اعتباراً من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النّفاذ لن يسن أو يبقى على إجراء ، من شأنه تشويه التجارة بين مصر والجماعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين ، ولا يجب أن يعرّق هذا النص الأداء القانوني أو الفعلى للمهام المحددة الموكلة إلى هذه الشركات .

(المادة ٣٧)

١ - وفقاً لأحكام هذه المادة والملحق (٦) ، يمنع الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقاً للمعايير الدولية السائدة ، بما في ذلك الوسائل الفعالة لتنفيذ تلك الحقوق .

٢ - يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة وملحق (٦) ، وإذا وقعت مشاكل في مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجاري ، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أي من الطرفين ، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين .

(المادة ٣٨)

بواافق الطرفان على هدف التحرير المضطرب للمشتريات الحكومية ، ويعقد مجلس المشاركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف .

الباب الخامس

التعاون الاقتصادي

(المادة ٣٩)

الأهداف

١ - يتبعهذ الطرفان بتوظيد التعاون الاقتصادي بما يحقق مصلحتهما المشتركة .

٢ - يهدف التعاون الاقتصادي إلى :

- ١- تشجيع تحقيق الأهداف العامة لهذا الاتفاق .
- ٢- تنمية علاقات اقتصادية متوازنة بين الطرفين .

دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة .

(المادة ٤٠)

النطاق

١ - يركز التعاون بالدرجة الأولى على القطاعات التي تعاني من صعوبات داخلية أو تتأثر بجمل عملية تحرير الاقتصاد المصري ، وبالأخص تحرير التجارة بين مصر والجماعة .

٢ - وبالمثل ، يركز التعاون على المجالات المتوقع أن تتحقق تمارياً أوثق بين اقتصاد كل من مصر والجماعة ، خاصة تلك التي تحقق النمو والتوظيف .

- ٣ - يشجع التعاون تطبيق الإجراءات المصممة لتنمية التعاون الإقليمي البيني .
- ٤ - يؤخذ في الاعتبار الحفاظ على البيئة والتوازن الأيكولوجي حيثما يكون
- ذا علاقة عند تنفيذ القطاعات المختلفة للتعاون الاقتصادي .
- ٥ - يمكن للطرفين الاتفاق على توسيع التعاون الاقتصادي إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب .

المادة (٤١)

الوسائل والأشكال

ينفذ التعاون الاقتصادي بصفة خاصة من خلال :

- (أ) حوار اقتصادي منتظم بين الطرفين ، يغطي كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلى .
- (ب) تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل قطاع للتعاون ، بما في ذلك اجتماعات المسؤولين والخبراء .
- (ج) نقل المشورة والخبرة والتدريب .
- (د) تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل .
- (هـ) المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية .

المادة (٤٢)

التعليم والتدريب

يتعاون الطرفان بهدف تحديد وتوظيف أكثر الوسائل فعالية لتحسين أوضاع التعليم والتدريب المهني بصورة ملسوسة ، وبالخصوص فيما يتعلق بالشركات العامة والخاصة ، والخدمات المتصلة بالتجارة ، والإدارات والهيئات العامة ، والوكالات الفنية ، وهيئات التوحيد القياسي والاعتماد والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، وفي هذا السياق ، يولي اهتمام خاص لوصول المرأة للتعليم العالي والتدريب .

كما يشجع التعاون إقامة الصلات بين الهيئات المختصة في كل من مصر والجماعة ، ويعزز تبادل المعلومات والخبرة وحشد الموارد الفنية .

(المادة ٤٣)

التعاون العلمي والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى :

- (أ) تشجيع إقامة صلات وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين ، وخاصة من خلال :
- نفاذ مصر إلى برامج البحث والتطوير في الجماعة ، بما يتمشى مع الأحكام القائمة الخاصة بمشاركة دول ثالثة .
 - مشاركة مصر في شبكات التعاون الامرکزى .
 - تعزيز التوافق بين التدريب والبحث .
- (ب) تقوية طاقات البحث في مصر .

(ج) تحفيز الابتكار التكنولوجي ، ونقل التكنولوجيا الحديثة ، ونشر المعرفة الفنية .

(المادة ٤٤)

البيئة

- ١ - يهدف التعاون إلى منع تدهور البيئة ، والسيطرة على التلوث ، وتأكيد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، بهدف ضمان التنمية المتواصلة .
- ٢ - يركز التعاون بصفة خاصة على :

التصرّح .

- جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحري ومنعه .
- إدارة موارد المياه .
- إدارة الطاقة .
- إدارة المخلفات .
- التعلم .

- الإدارة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة .
- أنزـل التنمية الصناعية وأمان المنشـآت الصنـاعـية على وجهـ الخصـوص .
- أنـزـل الزـرـاعـة على جـوـدة التـرـبة وـالمـيـاه .
- الـتـعـلـيمـ والـوعـىـ الـبيـئـىـ .

المادة (٤٥)**التعاون الصناعي**

يعزز التعاون ويشجع بصفة خاصة :

المحوار حول السياسة الصناعية والقدرة التنافسية في اقتصاد مفتوح .

التعاون الصناعي بين أصحاب الأعمال في مصر والجماعة ، بما في ذلك تنفيذ مصر إلى شبكات الجماعة الخاصة بالتقارب بين الأعمال ، وإلى الشبكات المنشأة في إطار التعاون اللامركزي .

تحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية .

تهيئة بيئه مواتية لتنمية المشروعات الخاصة ، من أجل تحفيز نمو وتثبيع الإنتاج الصناعي .

نقل التكنولوجيا ، والابتكار ، والبحوث والتطوير .

دعم الموارد البشرية .

النفاذ إلى سوق المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية .

المادة (٤٦)**الاستثمار وتشجيع الاستثمار**

يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال ، والخبرة والتكنولوجيا إلى مصر ، وذلك ، ضمن أمور أخرى ، من خلال :

وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقنوات المعلومات حول تنظيمات الاستثمار .

توفير المعلومات عن أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية ، والدعم المالي المباشر ،

والحوافز المالية ، وتأمين الاستثمار ... إلخ) المتعلقة بالاستثمارات في الخارج وتعزيز إمكانية استفادة مصر منها .

بيئة قانونية مواتية للاستثمار بين الطرفين ، من خلال إبرام اتفاقيات لحماية الاستثمار

بين مصر والدول الأعضاء ، واتفاقات لمنع الازدواج الضريبي ، حيثما يكون ذلك ملائماً .

بحث إنشاء ممشروعات مشتركة ، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، وإبرام اتفاقيات بين مصر والدول الأعضاء، متى كان ذلك ملائماً .
إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات .

ويكن أن يمتد التعاون ليشمل تخطيط وتنفيذ مشروعات تظهر بوضوح الامتلاك والاستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية ، والمواصفات ، وتنمية الموارد البشرية وخلق الوظائف محلياً .

المادة (٤٧)

التوحيد القياسي وتقييم المطابقة

يهدف الطرفان إلى تضييق الاختلافات في التوحيد القياسي وتقييم المطابقة ، ويركز التعاون في هذا المجال بالأساس على :

(أ) القواعد في مجال التوحيد القياسي ، والمعابر ، ومعايير الجودة ، والاعتراف بشهادات المطابقة ، وبالأساس فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية .

(ب) الارتكاز بمستوى الأجهزة المصرية لتقييم المطابقة ، بهدف عقد اتفاقيات للاعتراف المتبادل في مجال تقييم المطابقة في الوقت المناسب .

(ج) تطوير هيكل لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ، للتوحيد القياسي ولوضع معايير الجودة .

المادة (٤٨)

تقريب القوانين

ينبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقريب القوانين الخاصة بكل منها من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٤٩)

الخدمات المالية

يتعاون الطرفان بغرض تقرب معاييرها وقواعدهما ، وعلى الأخص :

- (أ) تشجيع تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالي في مصر .
(ب) تحسين النظم المحاسبية والإشرافية والجوانب التنظيمية في مجالى البنك والتأمين ،
والأجزاء الأخرى من القطاع المالي في مصر .

المادة (٥٠)

الزراعة ومصايد الأسماك

يهدف التعاون إلى :

- (أ) تحديث وإعادة هيكلة الزراعة ومصايد الأسماك ، بما في ذلك تحديث البنية الأساسية والمعدات ، وتطوير تقنيات التعبئة والتخزين والتسويق ، وتحسين قنوات التوزيع الخاصة .

(ب) تنويع الإنتاج والمنافذ الخارجية ، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق تشجيع المشروعات المشتركة في قطاع الأعمال الزراعية .

(ج) تعزيز التعاون في أمور الصحة البيطرية والنباتية ، وفي تقنيات التربية ، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين . وتبادل الطرفان المعلومات في هذا الصدد .

المادة (٥١)

النقل

يهدف التعاون إلى :

- إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق والموانئ والمطارات المرتبطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر الأوروبية ذات الاهتمام المشترك .
تأسيس وتطبيق معايير تشغيل تضاهي تلك السائدة في الجماعة .

الارتفاع ، بمستوى المعدات الفنية للنقل بالطرق والسكك الحديدية ، وحركة الحاويات والشحنات العابرة .

تحسين إدارة المطارات ، والسكك الحديدية ، ومراقبة حركة المرور الجوي ، بما في ذلك التعاون بين الهيئات الوطنية المعنية .
تحسين الوسائل المساعدة للملاحة .

المادة (٥٢)

مجتمع المعلومات والاتصالات

يقر الطرفان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عنصراً رئيساً للمجتمع الحديث .
وحيوياً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشئ .
تهدف أنشطة التعاون بين الطرفين في هذا المجال إلى :
الموارح حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات ، بما في ذلك سياسات الاتصالات .
تبادل المعلومات ، والمساعدة الفنية الممكنة في المسائل التنظيمية ، والتوجيد القياسي ،
واختبارات المطابقة ، ومنع الشهادات ، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ، وترقية التطبيقات الجديدة
في هذه المجالات .

تنفيذ مشاريع مشتركة للبحث ، والتطوير التقني ، أو التطبيقات الصناعية
في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ونقل المعلومات عبر الفضاء ، ومجتمع المعلومات .
مشاركة النظمات المصرية في مشاريع رائدة وبرامج أوروبية داخل الأطر القائمة .
الربط بين الشبكات ، وتوافق التشغيل المشترك لخدمات نقل المعلومات عبر الفضاء ،
في مصر والجماعة .

(٥٣) المادة

الطاقة

تكون أولوية التعاون في مجالات :

تطوير الطاقة المتجددة .

تطوير سبل ترشيد ورفع كفاءة الطاقة .

البحوث التطبيقية في مجال شبكات بنوك المعلومات في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، التي تربط بين مشغليها في الجماعة ومصر على وجه المخصوص .
مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات الجماعة الأوروبية .

(٥٤) المادة

السياحة

تكون أولوية التعاون في :

تشجيع الاستثمارات في السياحة .

تحسين المعرفة في صناعة السياحة ، وضمان توافق أكبر للسياسات المؤثرة على السياحة .

تعزيز التوزيع الموسمي الجيد للسياحة .

تطوير التعاون بين أقاليم ومدن الدول المجاورة .

إبراز أهمية التراث الثقافي للسياحة .

ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة .

زيادة تنافسية السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية .

(٥٥) المادة

الجمارك

١ - يطور الطرفان التعاون الجمركي لضمان الالتزام بأحكام التجارة ، ويركز التعاون

بصفة خاصة على :

(أ) تبسيط ضوابط وإجراءات التخلص الجمركي على البضائع .

(ب) إدخال الوثيقة الإدارية الموحدة ، ونظام لربط ترتيبات العبور بين مصر والجماعة .

٢ - دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى التي يوفرها هذا الاتفاق ، وخاصة بشأن مكافحة المخدرات وغسل الأموال ، توفر إدارات الطرفين المساعدة المتبادلة وفقاً لأحكام البروتوكول رقم (٥) .

المادة (٥٦)

التعاون في مجال الإحصاء

الهدف الرئيسي من التعاون في هذا المجال هو تنسيق النهجية من أجل خلق أساس يمكن الاعتماد عليه في تناول الإحصاءات في كل المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق والتي تساعد على توفير الإحصاءات .

المادة (٥٧)

غسل الأموال

- ١ - يتعاون الطرفان بهدف من استخدام أنظمتها المالية في غسل العائدات الناشئة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام ، وتجارة المخدرات بوجه خاص .
- ٢ - يتضمن التعاون في هذا المجال ، بوجه خاص ، المساعدة الفنية والإدارية التي تهدف إلى إرساء معايير فعالة متصلة بمكافحة غسل الأموال ، وها يتمشى مع المعايير الدولية .

المادة (٥٨)

مكافحة المخدرات

١ - يتعاون الطرفان ، بصفة خاصة ، من أجل :

تحسين فعالية سياسات وإجراءات مكافحة عرض والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة ، وعقاقير العلاج النفسي المخدرة ، والحد من إساءة استعمال هذه المنتجات . تشجيع اتباع منهج مشترك لرفض الطلب .

- ٢ - يحدد الطرفان معاً ، وفقاً لتشريعات كل منها ، استراتيجيات وأساليب التعاون الملائمة لتحقيق هذه الأهداف ، وفيما عدا العمليات المشتركة ، تكون عمليات كل منها موضع مشاورات وتنسيق وثيق .

ويمكن للأجهزة القنصلية الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والعاملة مع الأجهزة المختصة في مصر والجماعة ودولها الأعضاء ، أن تشارك في هذه العمليات ، وفقاً لسلطاتها .

٣ - يتخذ التعاون شكل تبادل المعلومات ، والقيام بأنشطة مشتركة حيثما يكون ذلك ملائماً في :

إنشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومراكز المعلومات لعلاج وإعادة تأهيل مدمني المخدرات .

تنفيذ مشروعات في مجالات الوقاية ، والتدريب ، وأبحاث علم الأوبئة .

وضع معايير فعالة لمنع تحويل المواد الابتدائية والمواد الضرورية الأخرى التي تستعمل في الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسي المخدرة وذلك وفقاً للمعايير الدولية .

المادة (٥٩)

مكافحة الإرهاب

يعمل على التعاون الطفقي ، وفقاً للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لكل منها ، في هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على :

تبادل المعلومات عن الوسائل والمناهج المستخدمة لمكافحة الإرهاب .

تبادل الخبرات في شأن منع الإرهاب .

البحوث والدراسات المشتركة في مجال منع الإرهاب .

المادة (٦٠)

التعاون الإقليمي

يركز هذا التعاون على :

تنمية البنية الأساسية الاقتصادية .

البحث العلمي والتكنولوجي .

التجارة الإقليمية البيئية .

الشون الجمركية .

الشون الثقافية .

المسائل البيئية .

(المادة ٦١)

حماية المستهلك

يوجه التعاون في هذا المجال لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك في مصر والجماعة الأوروبية ، ويتضمن قدر الإمكان :

زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب عوائق التجارة .

وضع وتنمية نظم تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطرة ، وربطها معاً (نظم الإنذار السريع) .

تبادل المعلومات والخبراء .

تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية .

الباب السادس

الفصل الأول

الحوار والتعاون في الشئون الاجتماعية

(المادة ٦٢)

ينزدك الطرفان مجدداً على الأهمية التي يوليانها للمعاملة العادلة لعمال كل منهما الذين يقيسون ويعملون بصورة قانونية في أراضي الطرف الآخر ، وتوافق مصر والدول الأعضاء ، بناء على طلب أي منهم ، على بدء محادثات حول اتفاقيات ثنائية متباينة متعلقة بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعي للعمال من مصر أو الدول الأعضاء ، الذين يقيسون ويعملون بصورة قانونية في أراضي كل منهم .

(المادة ٦٣)

- ١ - يجري الطرفان حواراً منتظماً حول الشئون الاجتماعية ذات الأهمية بالنسبة لهما .
- ٢ - يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم في مجال حركة العمال ، والمعاملة المتساوية ، والاندماج الاجتماعي ، لمواطني مصر والجماعة ذوي الإقامة القانونية في أقاليم الدول الضيفية لهم .

٣ - يغطي الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتصلة بالآتي :

(أ) الأحوال المعيشية والوظيفية للجماعات المهاجرة .

(ب) الهجرة .

(ج) الهجرة غير المشروعة .

(د) إجراءات تشجيع العاملة المتساوية بين مواطنى مصر والجماعة ، والمعرفة التبادلة بالثقافات والحضارات ، وتعزيز التسامح ، وإزالة التفرقة .

المادة (٦٤)

يجرى الحوار حول الشئون الاجتماعية وفقاً لنفس الإجراءات الواردة في الباب الأول من هذا الاتفاق .

المادة (٦٥)

يتم تنفيذ المشروعات والبرامج في أي مجال ذو أهمية للطرفين ، بهدف تعزيز التعاون بينهما في المجال الاجتماعي ، وتعطى الأولوية للأتي :

(أ) تخفيف ضغوط الهجرة ، خاصة بتحسين ظروف المعيشة ، وخلق الوظائف ، وأنشطة توليد الدخل ، وتنمية التدريب في المناطق التي ينحدر منها المهاجرون .

(ب) تعزيز دور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(ج) تعزيز وتطوير البرامج المصرية لتنظيم الأسرة وحماية الأسرة والطفولة .

(د) تحسين نظام الحماية الاجتماعية .

(هـ) تحسين نظام الرعاية الصحية .

(و) تحسين الأوضاع المعيشية في المناطق الفقيرة .

(ز) تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتبادل لمجموعات مختلطة من الشباب المصري والأوروبي في الدول الأعضاء ، بهدف تعزيز المعرفة التبادلية لثقافاتهم وترسيخ التسامح .

المادة (٦٦)

يمكن تنفيذ برامج التعاون بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية .

المادة (٦٧)

بنهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينشئ مجلس المشاركة مجموعة عمل تكون مسؤولة عن التقييم المستمر والمنتظم لتنفيذ الفصول من الأول إلى الثالث .

الفصل الثاني

التعاون حول منع الهجرة غير المشروعة
والسيطرة عليها والمسائل القنصلية الأخرى

المادة (٦٨)

يتفق الطرفان على التعاون من أجل منع والسيطرة على الهجرة غير المشروعة ، ووصولاً إلى ذلك :

توافق كل دولة من الدول الأعضاء على إعادة توطين أي من مواطنيها المتراغدين بصورة غير قانونية على أراضي مصر ، بناءً على طلب الأخيرة ، دون مزيد من الإجراءات الشكلية ، فور التأكيد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنوها .

توافق مصر على إعادة توطين أي من مواطنيها المتراغدين بصورة غير قانونية على أراضي دولة عضو ، بناءً على طلب الأخيرة ، دون مزيد من الإجراءات الشكلية ، فور التأكيد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنوها .

وتزود مصر والدول الأعضاء ، في الاتحاد الأوروبي مواطنיהם بوثائق الهوية الملازمة لهذه الأغراض .

فيما يتعلق بالدول الأعضاء ، تطبق الالتزامات الواردة في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنיהם بمفهوم الجماعة طبقاً للإعلان رقم (٢) الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية .

فيما يتعلق بمصر ، ينطبق الالتزام الوارد في هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنون مصريون طبقاً للنظام القانوني المصري وكل القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة .

(المادة ٦٩)

بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ ، يتفاوض الأطراف ، بناء على طلب أى منهم ، لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم ، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنיהם . وتشمل هذه الاتفاques أيضًا ، إذا ما اعتبر أى من الأطراف ذلك ضروريًا ، ترتيبات لإعادة توطين مواطنه دول ثالثة ، وتضع هذه الاتفاques تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشملهم ، وكذلك أشكال إعادة توطينهم .
و يتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاques .

(المادة ٧٠)

يدرس مجلس المشاركة الجهد المشتركة الأخرى التي يمكن اتخاذها لمنع الهجرة غير المشروعه والسيطرة عليها ، وكذلك التعامل مع مسائل قنصلية أخرى .

الفصل الثالث

التعاون في الشؤون الثقافية والإعلام المسموع - المدرسي والمعلومات

(المادة ٧١)

١ - يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الثقافي في المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وبروح من الاحترام لثقافات كل منها ، ويعيما حواراً ثقافياً متواصلاً ، ويعزز هذا التعاون بالأسفل :

حماية وترميم التراث التاريخي والثقافي (مثل الآثار ، والواقع ، والقطع الفنية ، والكتب النادرة ، والمخترفات) .

تبادل المعارض الفنية ، وفرق الأداء الفني ، والفنانين ، والأدباء ، والشاعرين ، والمناسبات الثقافية .

الترجمات .

تدريب الأفراد العاملين في المجال الثقافي .

٢ - يسعى التعاون في مجال الإعلام المسموع - المرنى إلى تشجيع التعاون في مجالات مثل الإنتاج المشترك والتدريب ، ينشد الطرفان طرقاً لتشجيع المشاركة المصرية في مبادرات الجماعة في هذا القطاع .

- ٣ - يوازن الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة في الجماعة وفي واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام للطرفين ، لتشمل مصر .
- ٤ - يعمل الطرفان ، بالإضافة إلى ذلك ، على تعزيز التعاون الثقافي ذي الطبيعة التجارية ، خاصة من خلال مشروعات مشتركة (الإنتاج ، والاستثمار ، والتسويق) ، والتدريب ، وتبادل المعلومات .
- ٥ - يعطي الطرفان عند تحديد مشروعات وبرامج التعاون والأنشطة المشتركة ، أهمية خاصة للشباب ، وللتعبير عن النفس ، وسائل الحفاظ على التراث ، ونشر الثقافة ، ومهارات الاتصال باستخدام الوسائل الكتابية والسمعية - البصرية .
- ٦ - ينفذ التعاون بصفة خاصة من خلال :
الحوار المنتظم بين الطرفين .

تبادل منتظم للمعلومات والأفكار في كل قطاعات التعاون بما في ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء .
نقل المشورة والخبرة والتدريب .
القيام بأنشطة مشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل .
المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية .
نشر المعلومات عن مبادرات التعاون .

الباب السابع

التعاون المالي

(المادة ٧٢)

تحقيقاً لأهداف هذا الاتفاق ، تناح لمصر حزمة تعاون مالي وفقاً للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة ، ويركز التعاون المالي على :
تعزيز الإصلاحات الهادفة لتحديث الاقتصاد .
رفع مستوى البنية الأساسية الاقتصادية .
تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة المرلدة لفرص العمل .

التجاوب مع الآثار الاقتصادية على مصر المترتبة على دخولها تدريجياً في منطقة التجارة الحرة ، وبصفة خاصة عن طريق الارتفاع بالصناعة ، وإعادة هيكلتها ، وتحسين قدرات مصر التصديرية .

الإجراءات المصاحبة للسياسات المطبقة في القطاع الاجتماعي .

تعزيز طاقات وقدرات مصر في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

الإجراءات المكملة لتنفيذ الاتفاقيات الثنائية لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها ، متى كان ذلك ملائماً .

الإجراءات المصاحبة لوضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة .

(المادة ٧٣)

لضمان تبني أسلوب منسق تجاه المشكلات الاقتصادية الكلية والمالية الاستثنائية التي قد تنشأ نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق ، يستخدم الطرفان الحوار الاقتصادي المنتظم المنصوص عليه في الباب الخامس ، لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الاتجاهات التجارية والمالية في العلاقات بين مصر والجماعة .

الباب الثامن

أحكام مؤسسية وعامة وختامية

(المادة ٧٤)

يؤسس بهذا مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزاري مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف ، بمبادرة من رئيسه وطبقاً للشروط الواردة في قواعده الإجرائية .
ويبحث المجلس أية مسائل رئيسية تنشأ في إطار هذا الاتفاق وأية مسائل ثانية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك .

(المادة ٧٥)

- ١ - يتكون مجلس المشاركة من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من ناحية ، وأعضاء الحكومة المصرية من ناحية أخرى .
- ٢ - يجوز لأعضاء مجلس المشاركة ترتيب أن يتم تثبيتهم طبقاً للأحكام الواردة في قواعده الإجرائية .

٣ - يضع مجلس المشاركة قواعده الإجرائية .

٤ - يرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي ،
وأحد أعضاء الحكومة المصرية وفنياً لأحكام قواعده الإجرائية .

(المادة ٧٦)

لمجلس المشاركة سلطة اتخاذ القرارات في الحالات النصوص عليها هنا تحقيقاً
لأهداف الاتفاق .

تصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين ، وتخذان الإجراءات الازمة لتنفيذها .
ولمجلس المشاركة إصدار التوصيات الملائمة .
يتخذ مجلس المشاركة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين .

(المادة ٧٧)

١ - مع الخضوع لسلطات مجلس المشاركة ، يتم بهذا إنشاء لجنة مشاركة تتولى
مسؤولية تنفيذ الاتفاق .
٢ - يجوز لمجلس المشاركة تفويض لجنة المشاركة في أي من سلطاته كلياً أو جزئياً .

(المادة ٧٨)

١ - تكون لجنة المشاركة ، التي تجتمع على المستوى الرسمي ، من ممثلى أعضاء
مجلس الاتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية ، من ناحية ، وممثلى الحكومة المصرية
من ناحية أخرى .

٢ - تقوم لجنة المشاركة بوضع قواعدها الإجرائية .

٣ - يرأس لجنة المشاركة بالتناوب مثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي
وممثل الحكومة المصرية .

(المادة ٧٩)

١ - تكون للجنة المشاركة سلطة اتخاذ قرارات لإدارة الاتفاق ، وكذلك في المجالات
التي فوض مجلس المشاركة سلطاته إليها .
٢ - وتحتاج لجنة المشاركة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين ، وتكون هذه القرارات
ملزمة لهما ، وتخذان الإجراءات الازمة لتنفيذها .

(المادة ٨٠)

يجوز لمجلس المشاركة تشكيل أي مجموعة عمل أو كيان لازم لتنفيذ الاتفاق .
ويحدد المجلس الأطر المرجعية لأي مجموعة عمل أو كيان تابع له .

(المادة ٨١)

يتخذ مجلس المشاركة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبي ومجلس الشعب المصري .

(المادة ٨٢)

١ - يحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أي نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق .

٢ - يجوز لمجلس المشاركة تسوية النزاع بقرار منه .

٣ - يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الازمة لتنفيذ القرار المشار إليه في الفقرة (٢) .

٤ - يجوز لأي طرف في حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقاً للفقرة (٢) ، أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم ، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين ، ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر الجماعة والدول الأعضاء طرفاً واحداً في النزاع .

وعلى مجلس المشاركة تعيين محكم ثالث .

وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات .

ويتعين على كل طرف في النزاع اتخاذ الخطوات الازمة لتنفيذ قرار المحكمين .

(المادة ٨٣)

ليس في هذا الاتفاق ما يمنع أي طرف من اتخاذ أي تدابير :

(أ) يعتبرها ضرورية لمنع إنشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحة الأمنية الأساسية .

(ب) تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية ، أو بالبحوث والتطوير ، أو الإنتاج الذي لا غنى عنه لأغراض الدفاع ، على ألا تخل تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق المنتجات غير المستهدفة للأغراض العسكرية البحتة .

(ج) يعتبرها أساسية لأمنه الذاتي في حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التي تؤثر في الحفاظ على القانون والنظام ، في وقت الحرب أو التوتر الدولي الخطير الذي يشكل تهديداً بالحرب ، أو لتنفيذ الالتزامات التي ارضاها بفرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

المادة (٨٤)

في المجالات التي يغطيها هذا الاتفاق ، ودون إخلال بأى أحكام خاصة يتضمنها :
فإن الترتيبات التي تطبقها مصر تجاه الجماعة لن تتسبب في أي تمييز بين الدول
الأعضاء أو مواطنيها أو شركائهم أو منشآتهم .
كما أن الترتيبات التي تطبقها الجماعة تجاه مصر لن تتسبب في أي تمييز
بين المواطنين المصريين أو شركائهم أو منشآتها .

المادة (٨٥)

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة ، ليس في هذا الاتفاق ما يترتب عليه :
توسيع المزايا المالية التي ينحها أي من الطرفين في أي اتفاق أو ترتيب دولي يلتزم به .
منع أي طرف من تبني أو تطبيق أي إجراءات تهدف إلى منع التجنب أو التهرب الضريبي .
التعارض مع حق أي من الطرفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته
الضريبية على دافعي الضرائب الذين ليسوا في أحوال متطابقة ، خصوصاً فيما يتصل
بمكان إقامتهم .

المادة (٨٦)

- ١ - يتخذ الطرفان أي إجراءات عامة أو محددة بطلبها الوفاء بالتزاماتها بحسب
هذا الاتفاق ، وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق .
- ٢ - إذا اعتبر أي من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزام بوجوب هذا الاتفاق ،
فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة ، وقبل القيام بذلك - ما عدا في حالات الانتهاك المادي
لهذا الاتفاق من قبل الطرف الآخر - عليه تزويد مجلس المشاركه بكافة المعلومات ذات
الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بفرض التوصل محل قبله الطرفان .

ويكون الانتهاك المادى لهذا الاتفاق بالتنصل من هذا الاتفاق على نحو لا تقره القواعد العامة للقانون الدولى ، أو بانتهاك جسمى لعنصر أساسى فى هذا الاتفاق ، يخلق بيضة تحول دون التشاور أو جىشما يكون التأخير ضاراً بأهداف هذا الاتفاق .

٣ - عند اختبار التدابير الملازمة المذكورة فى الفقرة (٢) ، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التى تسبب أقل اضطراب فى عمل هذا الاتفاق . كما يتفق الطرفان على أن هذه التدابير سوف تتحذى بما يتمشى مع القانون الدولى و بما يتاسب مع الانتهاك .

ويتم إخطار مجلس المشاركة فوراً بهذه التدابير وتكون محل مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا طلب الطرف الآخر ذلك . وإذا اتتخذ طرف تدبير نتيجة لحدوث انتهاك مادى لهذا الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (٢) ، فيتمكن للطرف الآخر اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات .

المادة (٨٧)

تعتبر البروتوكولات من (١) إلى (٥) واللاحق من (١) إلى (٦) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (٨٨)

لأغراض هذا الاتفاق يعنى مصطلح «الطرفين» مصر من ناحية ، والجماعة أو الدول الأعضاء ، أو المجموعة والدول الأعضاء ، وفقاً لسلطات كل منهم ، من ناحية أخرى .

المادة (٨٩)

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محددة .

ولأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر . وينتهي سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

المادة (٩٠)

يسرى هذا الاتفاق من ناحية على الأراضى التى تسرى عليها المعاهدات التى أنشأت الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، ويعجب الشروط المبينة فى هذه المعاهدات ، ومن الناحية الأخرى على أراضى مصر .

المادة (٩١)

يحرر هذا الاتفاق من نسخ متطابقة باللغات العربية والدانمركية والهولندية والإنجليزية والفنلندية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والاسبانية والسويدية ، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء .

المادة (٩٢)

- ١ - تصادق الأطراف على هذا الاتفاق وفق الإجراءات الخاصة بكل منها .
ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في اليوم الأول من الشهر الثاني التالي للتاريخ الذي تخطر فيه الأطراف بعضها البعض باستكمال الإجراءات المشار إليها في الفقرة (١) .
- ٢ - عند دخوله حيز النفاذ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين مصر والجامعة الاقتصادية الأوروبية ، والاتفاق المبرم بين مصر والجامعة الأوروبية للنجم الصلب ، الموقعين في بروكسل يوم ١٨ يناير ١٩٧٧

قرار وزير الخارجية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣٥ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢
بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية
من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر والملاحق والبروتوكولات
و والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به ، الموقع في لوكمبورج

بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٨ :

وعلى موافقة السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١١ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس مشاركة بين حكومة
جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر
والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به ،
والموقع في لوكمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٣/٩/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/١١

وزير الخارجية

(أحمد ماهر السيد)